

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشائر . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطنى	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
فى الجزائر فى البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	١٥ ديناراً	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الحارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	
ثمن العدد ٢٥٠ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر						

فهرس

قوانين واوامر

- قانون رقم ٦٤-٢٤٤ مؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية . ٤٤٤
- أمر رقم ٦٤-٢٥٨ مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انشاء لجنة لصدارة املاك الاشخاص الذين يمسون بمصالح الثورة الاشتراكية . ٤٤٦

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

- مرسوم رقم ٦٤-٢٦٢ مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتم المرسوم رقم ٦٣-٤١ الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ المحدد مؤقتاً اجور موظفى المواصلات الوطنية . ٤٤٧

اتفاقات دولية

- مرسوم رقم ٦٤-٢٣٥ مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافى والعلمى المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الشعبية الهنغارية الموقع بالجزائر العاصمة فى ١٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٤ . ٤٣٦
- نص الاتفاق .
- مرسوم رقم ٦٤-٢٣٦ مؤرخ فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ ، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المتعلق بالنقل الجوى والموقع بالجزائر فى أول يونيو سنة ١٩٦٤ . ٤٣٨
- نص الاتفاق .

- موجز قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مفتش ٤٥٢
قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن الترخيص لمقاوله « انشاءات جون بروان المحدودة » . ٤٥٣

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزاري مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مكتب سمسة بوزارة الشؤون الاجتماعية . ٤٥٤

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم رقم ٦٤-٢٦٠ مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٤٨ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تأسيس لجنة وطنية مكلفة بتحضير مؤتمر رؤساء الدول الافريقية الآسيوية . ٤٥٥
- موجز مرسوم مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتهاء مهام وزير منتدب ، ممثل سام مساعد . ٤٥٦
- مرسوم مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين وزير منتدب ، ممثل سام مساعد للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفرنسا . ٤٥٦
- مرسوم مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مدير الشؤون الفرنسية بوزارة الشؤون الخارجية . ٤٥٦
- مرسوم مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مدير الشؤون القضائية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية . ٤٥٧
- قرارات تتضمن تعيين قنصلين بالشؤون الخارجية . ٤٥٧

بلاغات ، اعلانات وزارة الفلاحة

٤٥٨

- مناقصات .

- مراسيم مؤرخة في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ تتضمن انتدابين لمهام عامل عمالة وانتداب لمهام نائب عامل عمالة . ٤٤٨

- موجز مراسيم مؤرخة في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ تتضمن انتهاء مهام عامل عمالة ، ونائبي عامل عمالة . ٤٤٨

مرسوم رقم ٦٤-٢٧١ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يكلف بموجبه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الوطني بالقيام مؤقتا بمهام رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الداخلية . ٤٤٩

وزارة العدل

- موجز مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن الغاء مرسوم يتعلق بنقل قاض . ٤٤٩

- قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين اللجنة الانتخابية الوطنية . ٤٤٩

- قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين اللجان الانتخابية العمالية .
- موجز قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن استقالة محضر عدلي . ٤٥١

- موجز قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ يتم القرار الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ . ٤٥١

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٦٤-٢٧٠ مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بتكليف وزير البريد والمواصلات بالقيام مؤقتا ، بمهام وزير الاقتصاد الوطني . ٤٥١

- قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة بمدينة الجزائر وتغيير اسم وكيان قباضة أخرى . ٤١٥

اتفاقيات دولية

- بعد الاطلاع على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المادة ٤٢ من الدستور ،

- وبمقتضى اتفاق التعاون الثقافي والعلمي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية الهنغارية الموقع بالجزائر العاصمة في ١٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٤ ،

مرسوم رقم ٦٤-٢٣٥ مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الشعبية الهنغارية الموقع بالجزائر العاصمة في ١٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٤

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

المادة ٤ : يساعد كل من الطرفين المتعاقدين ، في حدود الامكان ، على نشر لغة الطرف الآخر وآدابه ، وتاريخه ، وجغرافيته ، وثقافته ، في مؤسساته التعليمية والثقافية .

المادة ٥ : يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الآخر منحا لتعليم واتقان دراسة المواد التي ستحدد في اتفاق مشترك بين الطرفين . كما يضمن كل من الطرفين المتعاقدين الامكانية لمواطني الطرف الآخر من الحصول على كفاءة عملية في الميادين التي تعنيهما ، وذلك عن طريق تنظيم تدريبات خاصة بهم في المؤسسات الصناعية ، والزراعية ، وفي المختبرات ، والمؤسسات العلمية .

المادة ٦ : ان المستفيدين من المنح المنصوص عليها في المادة ٥ وكذلك المتدربين ، يعينون من قبل المصالح المختصة التابعة لكل من حكومتى البلدين . وعلى هؤلاء ان يمثلوا للقوانين النافذة في البلد المضيف .

المادة ٧ : يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في ميدان الاداعة والتليفزيون ، وتبادل الافلام الوطنية (الافلام الطويلة ، والقصيرة ، الافلام العلمية ، وافلام عن الاوضاع الحالية) .

المادة ٨ : يشجع الطرفان المتعاقدان عملا بروح هذا الاتفاق ، ويسهلان التعاون بين المنظمات الوطنية التي تهتم بالنشاطات الثقافية .

المادة ٩ : يدرس الطرفان المتعاقدان جميع الامكانيات الخاصة بمعادلة الاجازات وشهادات الدراسة المسلمة من مؤسسات التعليم لكل من الطرفين بمقتضى اتفاق خاص بهذا الموضوع .

المادة ١٠ : يتم تحقيق النشاطات المنصوص عليها في المواد السابقة بعد اتفاق بين المصالح المختصة لكل من حكومتى البلدين . كما يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الآخر ، الوسائل الملائمة حتى تضمن النجاح الكامل لهذا التبادل الثقافي ، وذلك في حدود امكانياته ، وبمراعاة القوانين النافذة في بلاده .

المادة ١١ : وبقصد تطبيق هذا الاتفاق ينظم البلدان دوريا برنامجا ، ويعهد بتنفيذه الى المصالح المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين .

المادة ١٢ : ان كل اختلاف فيما يخص تأويل هذا الاتفاق تتم تسويته عن الطريق الدبلوماسي .

المادة ١٣ : يبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا ، ان لم يطلب احد الطرفين المتعاقدين كتابة ، ثلاثة اشهر مقدما ، من الآخر ، مراجعة هذا الاتفاق كليا أو جزئيا .

المادة ١٤ : يعرض هذا الاتفاق على المصادقة ويدخل في حيز التنفيذ يوم تبادل وثائق هذه المصادقة في الجزائر العاصمة .

- وبعد استشارة المجلس الوطني ،
- وبعد سماع مجلس الوزراء ،
- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الشعبية الهنغارية الموقع بالجزائر العاصمة في ١٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٤ ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وحرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

اتفاق التعاون الثقافي والعلمي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية الهنغارية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية ، بناء على رغبتهما في تنمية مجموع العلاقات الثقافية والعلمية بين البلدين لكي تتضاعف وتتقوى اسباب الصداقة التي تربط بين الشعب الجزائري والشعب الهنغاري ، قررتا ابرام هذا الاتفاق .

ولهذه الغاية فقد عينتا مفوضيهما :

- فعينت حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السيد صالح بن قبي رئيس القسم الثقافي بوزارة الشؤون الخارجية .

- وعينت حكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية السيد لازلو مانياس ، سفير الجمهورية الشعبية الهنغارية بالجزائر . وبعد ان تبادل المفوضان تفويضيهما المطلقين واعترفا بهما طبقا للاصول الواجبة ، اتفقا على مقتضيات التالية :

المادة الاولى : يتعهد الطرفان المتعاقدان على تنمية وتقوية التعاون الثقافي ، في كل حدود الامكان ، على اساس احترام سيادة كل من البلدين ، والمساواة في الحقوق ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرف الآخر .

المادة ٢ : يساعد الطرفان المتعاقدان على تقوية علاقاتهما الثقافية ، ولهذه الغاية يستعملان عن تجاربهما ، وتحقيقاتهما في ميادين الثقافة والتعليم ، والتربية البدنية والرياضية ، والفنون ، ويتم ذلك عن طريق ارسال وفود علمية ، وثقافية ، وتبادل المعلومات والوثائق ذات الطابع الثقافي والتربوي ، واقامة معارض ، وحفلات موسيقية ، ونشاطات اخرى فنية ورياضية .

المادة ٣ : يسهر كل من الطرفين المتعاقدين على صيانة وحماية حقوق تأليف مواطني الطرف الآخر .

- بناء على رغبتهما في المساعدة على تنمية النقل الجوي بين الجزائر والاتحاد السوفياتي وفي المساهمة على اوسع نطاق ممكن في التعاون الدولي في هذا الميدان اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى : لاجل تطبيق هذا الاتفاق وملحقاته .

١ - ان لفظة « التراب » تعنى مجموع المساحة البرية والمياه الاقليمية المتاخمة لها والمنطقة الجوية الواقعة فوقها الموجودة كلها تحت سيادة الدولة المشار اليها .

٢ - ان عبارة « السلطات الطيرانية » تعنى فيما يخص الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل (نيابة المديرية الفرعية للطيران المدني)

وفيما يخص اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : المديرية العامة للاسطول الجوي المدني لدى مجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية او في كلتا الحالتين كل شخص أو كل منظمة تكون مؤهلة للقيام بالمهام التي تمارسها حاليا الهيئات المشار اليها أعلاه .

٣ - ان عبارة « المصالح المقبولة » تعنى المصالح الجوية المبينة في الملحق (١) من هذا الاتفاق .

٤ - ان عبارة « مؤسسة معينة » تعنى المؤسسة للنقل الجوي التي يكون قد عينها احد الطرفين المتعاقدين لاستغلال المصالح المقبولة .

المادة ٢ :

١ - ان استغلال المصالح المقبولة يمكن ان يبدأ بمجرد تعيين احد الطرفين المتعاقدين مؤسسة النقل الجوي المكلفة باستغلال هذه الخطوط .

٢ - ان خطوط الرحلات التي يجب ان تسلكها الطائرات القائمة بالمصالح المقبولة وكذا المعابر المعدة لاجتياز حدود الدولتين سيعينها كل واحد من الطرفين المتعاقدين في ترابه الخاص .

٣ - ان جميع المسائل التقنية والتجارية المتعلقة برحلات الطائرات وبنقل الركاب والامتنعة والبضائع والبريد على المصالح المقبولة وكذا جميع المسائل المتعلقة بالتعاون التجاري وخصوصا تعيين المواقيت والترددات وانواع الطائرات وتسعيرات النقل والمصالح التقنية الثابتة في الارض والخاصة بالطائرات والاجراءات للتسديد المالي ، ستكون موضوع اتفاق بين المؤسسات التي يعينها الطرفان المتعاقدان .

المادة ٣ :

١ - يمنح كل طرف متعاقد للآخر الحقوق المبينة في الملحق (١) من هذا الاتفاق .

٢ - يجوز للسلطات الطيرانية التابعة للطرفين المتعاقدين

- وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٤ في نسختين كل واحدة منهما بالعربية والهنغارية ، والفرنسية ، ويعتمد على النص الفرنسي .

عن حكومة الجمهورية الشعبية
الهنغارية
لازلو ماتياس
عن حكومة الجمهورية الشعبية
صالح بن قبي

مرسوم رقم ٦٤-٢٣٦ مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ اوت سنة ١٩٦٤ ، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المتعلق بالنقل الجوي والموقع بالجزائر في اول يونيو سنة ١٩٦٤

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .

- بعد الاطلاع على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المادة ٤٢ من الدستور ،

- وبناء على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لشعبية ، وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المتعلق بالنقل الجوي والموقع بالجزائر في ١ يونيو سنة ١٩٦٤ ،

بعد استشارة المجلس الوطني ،

وبعد الاستماع الى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المتعلق بالنقل الجوي والموقع بالجزائر في ١ يونيو سنة ١٩٦٤ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ اوت سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المتعلق بالنقل الجوي

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،

ان تتفقا طيلة صلاحية هذا الاتفاق على التغييرات التي يمكن ادخالها على الملحق (١) وعلى خطوط الرحلات المبينة في الجدولين ١ و ٢ من الملحق ١ .

المادة ٤ :

١ - لاجل تأمين سلامة الرحلات الجوية على المصالح المقبولة يسعى كل واحد من الطرفين المتعاقدين لتزويد طائرات الطرف المتعاقد الآخر بوسائل الراديو ووضع العلامات الضوئية والجوية وكذا المصالح الاخرى اللازمة لاجاز الرحلات المذكورة . ويبلغ ايضا كل طرف متعاقد الى الآخر المعلومات عن هذه الوسائل وكذا الاخبار المتعلقة بمطارات التخلص ومطارات التوجه التي يمكن ان تنزل عليها الطائرات وكذا خط الطريق التي يجب ان تسلكها الطائرات فوق ترابه .

٢ - ان المسائل المتعلقة بسلامة الرحلات الجوية وبمسؤولية الطرفين المتعاقدين فيما يخص ايجاز هذه الرحلات ستشرح في الملحق ٢ من هذا الاتفاق وسترجع الى اخصاص السلطات الطيرانية التابعة للطرفين المتعاقدين ويجوز ان يباشر فيما بعد ادخال جميع التغييرات والتعدلات على هذا الملحق بواسطة اتفاق كتابي يبرم بين السلطات الجوية المشار اليها اعلاه .

المادة ٥ :

١ - ان الطائرات التي تستعملها في حركة النقل الدولي مؤسسات النقل الجوي والتي يعيها احد الطرفين المتعاقدين وكذا تجهيزاتها الداخلية ومدخراتها من الوقود والادهان ومؤنها للطريق (وفي ضمنها المواد انعدائية والمشروبات والتبغ) تكون لدى دخولها الى تراب الطرف المتعاقد الآخر معفاة من جميع حقوق الجمر وكذا مصاريف التفتيش ومن الحقوق والرسوم الاخرى المشابهة بشرط ان تبقى هذه التجهيزات والمؤن على ظهر الطائرات الى ان يعاد تصديرها .

٢ - تعفى كذلك المواد الآتية من نفس الحقوق والرسوم ما عدا من الاتاوات والرسوم التي تعتبر بمثابة مكافأة عن خدمات ادت :

١ - الوقود والادهان المأخوذة من تراب احد الطرفين المتعاقدين والمخصصة لتموين الطائرات التي تستعملها في حركة النقل الدولي مؤسسة النقل الجوي التي يعيها الطرف المتعاقد الآخر لاستغلال المصالح المقبولة وان استوجب استعمال هذه التجهيزات في جزء المسافة المنجز فوق تراب الطرف المتعاقد الذي اخذت منه .

ب - مؤن الطريق المأخوذة من تراب احد الطرفين المتعاقدين

ضمن الحدود التي تعينها سلطات الطرف المتعاقد المذكور والمشحونة على ظهر الطائرات التي تستعملها في حركة النقل الدولي مؤسسة النقل الجوي التي يعيها احد الطرفين المتعاقدين .

ج - قطع التبديل المجلوبة من تراب احد الطرفين المتعاقدين لصيانة او اصلاح الطائرات المستعملة في حركة النقل الدولي من طرف مؤسسة النقل الجوي التي يعيها الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - ان التجهيزات الداخلية العادية للطائرات والتموينات من الوقود والادهان ومؤن الطريق وكذا قطع التبديل الموجودة على ظهر الطائرات التي يستعملها في حركة النقل الدولي احد الطرفين المتعاقدين ، لا يمكن ان يجرى نفسريتها في تراب الطرف المتعاقد الآخر الا بموافقة السلطات الجمركية التابعة للطرف المتعاقد المذكور . وفي هذه الحالة توضع تحت مراقبة السلطات الجمركية المذكورة الى ان يعاد تصديرها او تكون موضوع تصريح جمركي مع بقائها تحت تصرف المؤسسة صاحبة المواد المذكورة .

٤ - ان التجهيزات والتموينات وجميع الادوات التي استفادت عند دخولها الى تراب أحد الطرفين المتعاقدين من نظام الاعفاء المنصوص عليه في المقاطع اعلاه ، لا يمكن بيعها الا اذا رخصت في ذلك السلطات الجمركية التابعة للطرف المتعاقد المذكور .

المادة ٦ :

١ - يجب ان تكون الطائرات التابعة لمؤسسة النقل الجوي التي يعيها احد الطرفين المتعاقدين مجهزة اثناء طيرانها فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر بالعلامات المميزة المبينة لجنسيته والمقررة للرحلات الجوية الدولية وبشهادة التقييد وشهادة الصلاحية للملاحة ووثائق الطائرة الاخرى التي تفرضها السلطات الطيرانية التابعة للطرفين المتعاقدين وبالرخص الخاصة بتجهيزات الراديو ، ويجب ان يكون الربان والاعضاء الآخرون التابعون لهيئة قيادة الطائرة ، حاملين للرخص القانونية .

٢ - ان شهادات صلاحية الملاحة ورخص الكفاءة والاجازات المسلمة او المصححة من لدن احد الطرفين المتعاقدين طبقا للقواعد الدولية المقررة والتي لم تبطل بانتهاء مدتها يعترف بصحتها الطرف المتعاقد الآخر لاجل استغلال المصالح الجوية المبينة في الملحق ١ من هذا الاتفاق .

المادة ٧ :

المتعاقد الآخر وذلك بعد اخذ المصالح المحلية والاقليمية بعين الاعتبار .

المادة ١٢ :

١ - تحدد التسعيرات المطبقة على كل خط حسب مقادير معقولة بعد مراعاة العناصر القاطعة ، منها نفقة الاستغلال ، وربح معقول ، والمميزات التي تتصف بها كل مصلحة والتسعيرات التي تتقاضاها مؤسسات النقل الجوي الاخرى المستغلة لجزء من نفس الخط او كليته .

تقدم التسعيرات التي تحدد على النحو السابق الى مصادقة السلطات الطيرانية التابعة لكل واحد من الطرفين المتعاقدين وفي حالة ما اذا لم توافق السلطات الطيرانية التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين على التسعيرات المطبقة على التسعيرات المذكورة اعلاه ، تشعر بذلك كتابيا السلطات الطيرانية التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، وذلك في ظرف اجل خمسة عشر يوما بعد تاريخ تلقي هذا الاشعار او في ظرف اجل آخر يتفق عليه .

٢ - اذا لم تتوصل المؤسسات المعنية الى اتفاق او اذا لم توافق السلطات الطيرانية التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين على التسعيرات فعلى السلطات الطيرانية التابعة للطرفين المتعاقدين ان تبذل مجهودها للوصول الى اتفاق بشأن التسعيرات التي يجب اقرارها .

٣ - يسوى كل نزاع بحكم نهائي طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا الاتفاق .

٤ - ان التسعيرات الجارية تطبيقها تستمر نافذة المفعول الى ان تحدد تسعيرات جديدة طبقا للاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة او في المادة ١٧ من هذا الاتفاق .

المادة ١٣ :

١ - يتحتم على كل طرف متعاقد ان يمد يد المساعدة للطائرات التابعة للطرف المتعاقد الآخر التي تقوم بربط صلة الوصل بين الخطوط المبينة في الملحق ١ وذلك عند وجود هذه الطائرات في حالة خطر في ترابه وتمنح هذه المساعدة ضمن نفس الكيفيات التي يمنح فيها كل طرف متعاقد مساعدة لطائراته الخاصة .

وينطبق هذا الالتزام كذلك على التفتيشات عن الطائرات التي تضل عرضيا عن طريقها في تراب احد الطرفين المتعاقدين

٢ - في حالة وقوع حادث ، مهما كانت عواقبه ، لطائرة تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين في تراب الطرف المتعاقد الآخر ، تجري الدولة التي وقع الحادث في ارضها بحثا لتحديد اسباب وظروف الحادث .

١ - ان القوانين والانظمة التابعة لكل طرف متعاقد والمتعلقة بدخول الطائرات المستعملة للملاحة الدولية الى تراب هذا الطرف المتعاقد وخروجها منه او باستغلال هذه الطائرات وملاحتها طيلة وجودها في حدود منطقتها تنطبق على طائرات مؤسسة النقل الجوي التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - يتحتم على ركاب الطائرات وهيئات قيادتها وكذا على مرسل البضائع على ظهر الطائرة ، ان يمثلوا اما شخصيا واما بواسطة الغير الذي يعمل باسمهم ولحسابهم ، للقوانين والانظمة والاوامر التي تحدد في تراب كل طرف متعاقد دخول الركاب وهيئات الطائرات او البضائع واقامتهم وخروجهم كما يتحتم عليهم الامتثال للقوانين والانظمة المتعلقة بالاجراءات الجمركية والصحية والخاصة بجوازات السفر وانظمة العملات

المادة ٨ : يمنح كل واحد من الطرفين المتعاقدين مؤسسة الطرف المتعاقد الآخر حق النقل الى مركزها لرصيد المداخل المنتجة عن استغلال المصالح المقبولة وذلك طبقا لاتفاق الاداء الجارى به العمل والسارى على العلاقات المالية بين الطرفين المتعاقدين .

المادة ٩ : يحتفظ كل طرف متعاقد بحق رفض تسليم رخصة الاستغلال الى المؤسسة التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر ، وبحق الغاء مثل هذه الرخصة اذا رأى ، لأسباب قوية ، انه ليس لديه الدليل على ان حظا متفوقا من ملكية هذه المؤسسة او مراقبتها الفعلية تابعة للطرف المتعاقد الآخر او لبعض مواطني هذا الاخير او اذا لم تمثل هذه المؤسسة للقوانين والانظمة المشار اليها في المادة ٧ أو انها لم تف بالالتزامات التي يفرضها عليها هذا الاتفاق وملحقاته .

المادة ١٠ : ان المؤسسات التي يعينها كل طرف متعاقد تستفيد من حقوق متساوية لاستغلال المصالح المقبولة .

ويجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار مصالحها المتبادلة فيما يخص المسافات المشتركة حتى لا تخل بدون حق بمصالح كل واحد منهما .

المادة ١١ : يكون الهدف الاساسي للمصالح المقبولة هو الاستخدام عند كل خط من الخطوط المبينة في الملحق ١ من هذا الاتفاق لحمولة مطابقة لحاجات الخط العادية التي يمكن ان تقدر بصفة كافية ويكون الاستخدام اعلاه حسب عامل مقياسي معقول خاص بالاستعمال .

يجوز للمؤسسة التي يعينها احد الطرفين المتعاقدين ان ترضى ضمن حدود الحمولة الاجمالية المنصوص عليها في المقطع الاول من هذه المادة حاجات حركة النقل بين التراب التابع لاقطار الغير والواقع في خطوط المصالح المقبولة وتراب الطرف

المادة ١٧ : كل نزاع يتعلق بتأويل او تطبيق هذا الاتفاق وملحقاته ، يسوى باتفاق مباشر بين السلطات الطيرانية التابعة للطرفين المتعاقدين ، وكل حل يتفق عليه بالكيفية المذكورة ، يجب ان يوافق عليه عن الطريق الدبلوماسي .

وفيما اذا لم تحصل السلطات الطيرانية على اتفاق ، يسوى النزاع عن طريق المفاوضات الدبلوماسية ، واثناء هذه المفاوضات تطبق مقتضيات هذا الاتفاق بدون تغيير .

المادة ١٨ : ان مقتضيات هذا الاتفاق تطبق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ، وتدخل نهائيا في حيز التنفيذ بمجرد ما يشعر الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضا بتنفيذ الاجراءات الدستورية الخاصة بكل واحد منهما .

وحرر بالجزائر في ٢٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق فاتح يونيو سنة ١٩٦٤ .

عن حكومة اتحاد الجمهوريات
الديموقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية الجزائرية
الاشتراكية السوفياتية
م . محرز م . ستميشيتشيكوف جيورجي

ملحق - ١ -

١ - تعين حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لاستغلال المصالح المقبولة المبينة في جدول الخطوط للطائرات السوفياتية المرفق بهذا الملحق ، المديرية العامة للاستغلال الجوي المدني لدى مجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (ايروفلوط) .

٢ - تعين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لاستغلال المصالح المقبولة المبينة في جدول الخطوط للطائرات الجزائرية المرفق بهذا الملحق ، الشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » .

٣ - ان مؤسسة النقل الجوي التي تعينها حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية تستفيد في تراب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من حق اركاب المسافرين وانزالهم في حركة النقل الدولي وشحن الامتعة والبضائع وتفريغها طبقا للفقرة ٥ من هذا الملحق .

٤ - ان مؤسسة النقل الجوي التي تعينها حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تستفيد في تراب الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية من حق اركاب

تتخذ الدولة الواقع في ارضها الحادث جميع التدابير اللازمة لحفظ آثار الحادث ، ولحراسة الطائرة وما تحتوي عليه ، وتمتد يد المساعدة للركاب واعضاء هيئة القيادة .

يرخص لممثلي البلد الذي قيدت فيه الطائرة المصابة ان يحضروا بصفة ملاحظين في البحث التقني عن الحادث .

وتبلغ الدولة التي وقع في ارضها الحادث نتائج البحث الى الدولة المقيدة فيها الطائرة المصابة .

المادة ١٤ :

١ - يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة ان تحتفظ في تراب الطرف المتعاقد الآخر بوكالات تضم مستخدمين فنيين وتجارين لازمين لاستغلال المصالح الجوية المنصوص عليها في الملحق ١ من هذا الاتفاق .

يحدد عدد المستخدمين المشار اليهم اعلاه باتفاق بين السلطات المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين .

٢ - يجوز للممثلين المذكورين في هذه المادة وكذا اعضاء الهيئة المختصة بقيادة الطائرات التابعة لمؤسسات النقل التي يعينها الطرفان المتعاقدان ان يكونوا من رعايا الطرفين المتعاقدين او من رعايا دول اخرى بشرط موافقة الطرفين المتعاقدين .

المادة ١٥ : يجوز لكل طرف متعاقد ان يشعر الطرف الآخر عن الطريق الدبلوماسي برغبته في الاعلان عن ابطال الاتفاق . ينتهي هذا الاتفاق في ظرف اثنى عشر شهرا بعد تلقي الطرف المتعاقد الآخر الاشعار بالاعلان عن الابطال ، الا اذا جرى سحب هذا الاشعار باتفاق مشترك قبل انصرام هذه المدة .

المادة ١٦ : ان السلطات الطيرانية التابعة للطرفين المتعاقدين تتشاور بانتظام بروح من التعاون المتين لاجل تطبيق مبادئ هذا الاتفاق وتنفيذها .

وعلاوة على ذلك ، يجوز لكل طرف متعاقد ان يطلب في كل حين من الطرف المتعاقد الآخر مشاورة ليدخل على هذا الاتفاق او على ملحقاته كل تعديل يظهر عند التجربة انه من المرغوب فيه ، ويجب ان تبتدىء هذه المشاورات في ظرف اجل ستين يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطلب وكل تغيير يدخل على الاتفاق وملحقاته يجري به العمل بعد موافقة السلطات الطيرانية عليه واثباته من قبلها ، وذلك بواسطة تبادل المذكرات عن الطريق الدبلوماسي .

الامر ، ويجب ان يقدم هذا الطلب ٤٨ ساعة لاقصى غاية قبل
اغلاق الطائرة •

٢ - يجوز لمؤسسات النقل الجوي التي يعينها الطرفان
المتعاقدان أن تهمل أثناء رحلاتها على خطوط المصالح المقبولة نقطة
او عدة نقط من المراحل المتخللة او المراحل الواقعة فيما وراء
تراب الطرف المتعاقد الآخر •

ملحق - ٢ -

مقتضيات عامة :

١ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بان يتخذا جميع التدابير
اللازمة للقيام باستغلال المصالح المقبولة في ظروف من الامن
والفعالية ، ولهذا الغرض يجعل كل واحد من الطرفين المتعاقدين
طائرات مؤسسة النقل الجوي التي يعينها الطرف المتعاقد
الآخر تستفيد من جميع التسهيلات التقنية الخاصة بالمواصلات
والملاحة الجوية وكذا من المصالح الاخرى اللازمة لاستغلال
المصالح المقبولة •

٢ - ان المعلومات والاعانة التي يقدمها كل من الطرفين
المتعاقدين طبقا لمقتضيات هذا الملحق ، يجب ان يكون من شأنها
تلبية المطالب المعقولة التي تقدمها مؤسسة النقل الجوي المعنية
من الطرف المتعاقد الآخر •

تبليغ المعلومات :

٣ - ان الاستعلامات التي يبلغها كل واحد من الطرفين
المتعاقدين ، يجب ان تتضمن جميع المعلومات اللازمة عن المطارات
الرئيسية ومطارات التخلص التي ستستعمل لاستغلال المصالح
المقبولة وعن خطوط السير الواقعة داخل تراب الطرف المتعاقد
المذكور وعن اعانة الراديو او الوسائل الاخرى الموجودة تحت
اليده والخاصة بالملاحة الجوية وكذا الوسائل الاخرى اللازمة
لتنظيم الطائرات اجراءات المراقبة للسير الجوي •

٤ - يجب ان تتضمن المعلومات كذلك جميع البيانات الجوية
الملائمة التي يتعين تقديمها قبل الاقلاع واثناء التحليقات المنجزة
على خطوط المصالح المقبولة ، ويجب على السلطات الطيرانية
التابعة للطرفين المتعاقدين ان تستخدم الدليل الدولي المستعمل
لابلاغ المعلومات الجوية وان تتفق فيما بينها على الفترات
الملائمة لتبليغ التنبؤات الجوية آخذة في الاعتبار المواقيت
الموضوعة للمصالح المقبولة •

٥ - تنشر السلطات الطيرانية التابعة للطرفين المتعاقدين

وانزال المسافرين في حركة النقل الدولي وشحن الامتعة
والبريد والبضائع طبقا للفقرة ٦ من هذا الملحق •

٥ - ان حق الافضلية للنقل بين اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية وبين النقط الموجودة في بلدان الغير
الواقعة على خطوط المصالح المقبولة ، تختص به مؤسسة النقل
الجوي التي تعينها حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، ما عدا النقط التي لا تقوم فيها مؤسسة النقل
الجوي السوفياتية بالرحلات الجوية •

٦ - ان حق الافضلية للنقل بين الجمهورية الجزائرية
الديموقراطية الشعبية والنقط الموجودة في بلدان الغير ،
الواقعة على خطوط السير للمصالح المقبولة ، تختص به مؤسسة
النقل الجوي التي تعينها حكومة الجمهورية الجزائرية
الديموقراطية الشعبية ما عدا النقط التي لا تقوم فيها مؤسسة
النقل الجزائرية بالرحلات الجوية •

المصالح المقبولة

جدول الخطوط

١ - خطوط للطائرات الجزائرية

الجزائر والنقط المتخللة في افريقيا وأوروبا

موسكو ونقط في اوروبا

ملاحظة :

ان النفط الواقعة في افريقيا وأوروبا من خطوط سير
الطائرات الجزائرية سيحددتها الطرفان المتعاقدان فيما بعد •

٢ - خطوط للطائرات السوفياتية

موسكو - بلغراد - تونس - الجزائر - الرباط - باماكو -
دكار - كوناكري - أكرا - لاهافان •

ملاحظة :

اتفق الطرفان المتعاقدان على أن مؤسسة النقل الجوي المعنية
من طرف حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
لا تمارس أى حق تجارى في المسيرة بين الجزائر - الرباط
والجزائر تونس

ملاحظات :

١ - يجوز انجاز الرحلات الجوية الاضافية والخاصة وذلك
بناء على سابق طلب تقدمه مؤسسة النقل الجوي التي يعينها

التغييرات المدخلة على تصميم الرحلة .

١٠ - يجب على قائد الطائرة ان يكفل استمرار الاستماع الى المخبرات بالراديو التابعة لمصلحة مراقبة السير الجوي المختصة وان يكون مستعدا باستمرار لان يذيع على نفس هذه الترددات بوجه خاص جميع المعلومات عن موقع الطائرة وكذا الملاحظات الجوية ويكون ذلك مطابقا مع التنظيم القومى الموجود .

١١ - باستثناء الحالة التى يتم فيها اتفاق مخالف بين السلطات الطيرانىة التابعة للطرفين المتعاقدين ، يجب ان يقام الاتصال بين الطائرات وبين مصلحة مراقبة السير الجوي المختصة بواسطة الراديو تليفونية وباللغة الانكليزية او الفرنسية مع المحطات الموجودة فى التراب الجزائرى وباللغة الروسية او الانكليزية مع المحطات الواقعة فى الاتحاد السوفياتى ويتم ذلك على الترددات التى يحددها لهذه الغاية الطرفان المتعاقدان ولفائدة توجيه الاعلامات على المسافات البعيدة ، يجوز اللجوء الى الراديو تلغرافية اذا اقتضى الحال ذلك مع استعمال الدليل الدولى .

تجهيز الطائرات :

١٢ - ان الطائرات التى يستعملها فى المصالح المقبولة كل من الطرفين المتعاقدين يجب ان تكون بقدر الامكان مجهزة بكيفية تسمح لها استعمال وسائل الملاحة الجوية التى تمكنها من القيام بالرحلة على طول خط السفر ، ويجب ان تكون كذلك مجهزة بوسيلة او بعدة وسائل للنزول المستعملة فى تراب الطرف المتعاقد الآخر .

١٣ - ان الطائرات المستعملة فى المصالح المقبولة يجب ان تكون مجهزة باجهزة مذيعة ذات ترددات مناسبة لربط الصلة مع المحطات الارضية الموجودة فى تراب الطرف المتعاقد الآخر .

اجراءات خاصة بالطيران ومراقبة الملاحة :

١٤ - للغايات المحددة فى هذا الملحق سيلجأ الى الاجراءات الخاصة بالطيران والمراقبة وغيرهما المستعملة فى تراب كل واحد من الطرفين المتعاقدين .

المواصلات السلكية واللاسلكية :

١٥ - لتمكين تبادل المعلومات اللازمة لاستغلال المصالح المقبولة ولتحقيق مراقبة حركة النقل ، يجب ان تستعمل السلطات الطيرانىة التابعة للطرفين المتعاقدين الاتصالات الموجودة للمواصلات بين الجزائر وموسكو .

باستمرار جميع التغييرات المدخلة على المعلومات التى يجب ان تقدم بمقتضى الفقرتين ٣ و ٤ من هذا الملحق كما تبلى على الفور التنبيهات المتعلقة بالمؤسسات المستغلة وبالمصالح التى يعينها الامر ، ويجب ان ينجز هذا بواسطة مصلحة من بلاغات «نوطام» يجرى تبليغها اما على خطوط مواصلات الشبكة الدولية الموجودة حاليا مع اثبات هذه البلاغات كتابيا فيما بعد ، واما عن طريق الكتابة بشرط أن تصل الرسالة الى المرسل اليه فى الوقت الملائم ، والبلاغات « نوطام » المكتوبة توجه باللغتين الروسية والانكليزية او باللغة الانكليزية فقط .

٦ - يجب ان يتبدى تبادل البلاغات « نوطام » فى اقرب وقت ممكن .

وضع تصهيمات التحليق والاجراءات لمراقبة السير :

٧ - ان اعضاء هيئات قيادة الطائرات المستخدمة فى المصالح المقبولة من طرف مؤسسة النقل الجوى التى يعينها احد الطرفين المتعاقدين ، يجب ان يكونوا على علم تام بقواعد التحليق واجراءات السير الجوى المطبقة فى تراب الطرف المتعاقد الآخر .

٨ - يجب على السلطات الطيرانىة التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين ان تبلى قبل كل تحليق ان لزم الامر ذلك اثناء الرحلات الجوية فى النواحي التى تشملها الانباء الطيرانىة الى هيئات قيادة طائرات مؤسسة النقل الجوى التى يعينها الطرف المتعاقد الآخر ما يلى :

أ - معلومات عن حالة المطارات وحالة التجهيزات المعدة لاعانة الملاحة واللازمة لانجاز الطيران .

ب - معلومات كتابية وخرائط ورسوم مختصرة وتكملة من المعلومات الشفاهية المتعلقة بالبيانات عن الاحوال الجوية الموجودة فى مجموع المسافة وفى مكان الاتجاه وكذا التنبؤات عن الطقس .

٩ - يجب على قائد الطائرة ان يعرض قبل كل رحلة جوية على مصادقة سلطات مراقبة السير الجوى لبلد الاقلاع تصمما عن الرحلة التى يجب ان تنجز طبقا للتصميم المصادق عليه ، ولا يجوز ادخال تغييرات على هذا التصميم الا بترخيص من مصلحة مراقبة السير الجوى المختصة اللهم الا اذا دعت ظروف استثنائية الى استعمال تدابير فورية يتخذها قائد الطائرة تحت مسؤوليته ، وفى هذه الحالة يجب ان تخبر مصلحة مراقبة السير الجوى المختصة الا اذا دعت

قوانين وأوامر

قانون رقم ٦٤ - ٢٤٤ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية

ان هذا القانون الذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني، يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالي :

المادة الاولى : تعتبر مطارا في نظر هذا القانون وفي نظر جميع المراسيم والاعمال الاخرى التي تصدر بشأن تنفيذه ، كل مساحة معينة فوق الارض أو على سطح الماء تستعمل كليا أو جزئيا لنزول الطائرات واقلعها وللمناورات التي تقوم بها . وتستعمل ان اقتضى الامر ، لحاجيات النقل وخدمة الطائرات ، على الابنية والمنشآت والمعدات .

المادة ٢ : تنقل الى الدولة بدون تعويض ملكية جميع المطارات .

المادة ٣ : تطبق مقتضيات هذا القانون على جميع المطارات المدنية بما فيها المطارات المخصصة للطائرات العمودية ولبعض انواع من الطائرات ، مع الاحتفاظ عند اللزوم بالمقتضيات الخاصة التي تصدر بقرار من وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

المادة ٤ : باستثناء حالة القوة القاهرة أو عمليات المساعدة والانقاذ ، لا يجوز لطائرة ما ان تحط أو ان تنطلق الا في مطار او من مطار معد بصورة نظامية لهذا الغرض او على ارض مرخص لها بصورة خاصة لمثل هذا الاستعمال .

المادة ٥ : فيما يتعلق بالمطارات الموجودة حاليا ، يصدر مرسوم بناء على تقرير مشترك يعده وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ووزير الدفاع الوطني ، يحدد وجه استعمال كل منها سواء كان لاغراض مدنية أو عسكرية .

تدعى المطارات المخصصة لاستعمال مدنى « المطارات المدنية للدولة » .

المادة ٦ : حسب الشروط التي ستحدد بمرسوم ، يتولى وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل :

١ - انشاء وصيانة المطارات المدنية للدولة وادارتها واجراء التغييرات فيها وفي ادارتها .

٢ - جواز الترخيص بصفة استثنائية بانشاء واستخدام

مطارات من قبل اشخاص غير الدولة وتحديد القواعد المتعلقة باستعمالها ورقابتها .

وتكون تلك المطارات طبقا لمقتضيات المادة ٢ اعلاه ، ملكا للدولة .

ان اجراءات نزع الملكية والاشتغال الموقت قابلة للتطبيق على انشاء وتوسيع المطارات المدنية للدولة .

المادة ٧ : يعين وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل مطارات الدولة المدنية التي تفتح للنقل الجوي العمومى ، بمعنى انه يعين المطارات التي يمكن استخدامها من قبل جميع الطائرات التي تحوز الميزات التقنية الملائمة للاختصاصات التي يحوزها المطار ويجرى توزيعها بين الاصناف الاربعة المذكورة في المادة التالية :

المادة ٨ : تقسم المطارات المفتوحة للنقل الجوي العمومى الى اربعة اصناف :

صنف أ - مطارات دولية مخصصة للخدمات الجوية النظامية يمكن استعمالها في جميع الظروف .

صنف ب - مطارات دولية مخصصة للخدمات الجوية غير النظامية يمكن استعمالها في جميع الظروف .

صنف ج - مطارات مخصصة للخدمات الجوية داخل الجزائر .

صنف د - مطارات مخصصة للخدمات الجوية الخاصة والعمل الجوي والطائرات ذات الدوران وذات الاقلع العامودي أو المائل .

المادة ٩ : يتم تصنيف المطارات على اساس الاعتبارات التالية :

— طبيعة العمل الذى يختص به المطار ،

— هيكل الجهاز ،

— المعونات التي يستطيع تقديمها للملاحة والخدمات المنجزة على الارض ،

— المرافق التي خصصت فيه لسلامة الملاحة الجوية .

يجوز امتداد التصنيف على المطارات غير المفتوحة للنقل الجوي العمومى اذا كانت شروط استخدامها متوفرة عندما تبرره التحسينات التقنية المدخلة على المطار المنوى تغيير تصنيفه

خطرا على التنقل الجوي والتي يتجاوز ارتفاعها الحد المقرر بالمخطط . وان تأسيس هذه المرافق الرامية الى تحرير الطريق تبيح طلب التعويض . ان اجراءات نزع الملكية قابلة للتطبيق اذا كانت اوامر الازالة او التغييرات تتناول ابنية قائمة .

كما انه تحظر تشييد ابنية جديدة في المنطقة المشار اليها في الفقرة المتقدمة وكذا رفع بناء على الابنية القديمة او وضع الاغراس او اقامة الانشاءات المخالفة لمخطط تحرير الطريق ، الا اذا اجاز ذلك كتابة وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

المادة ١٤ : كل انشاء من شأنه ان يشكل عرقلة او خطرا على الملاحة الجوية ويقع خارج المناطق المشمولة بمرافق تحرير الطريق يستوجب رخصة خاصة من وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، الذي يستطيع اخضاع ذلك الانشاء لجميع شروط التأسيس والارتفاع والارشاد الملاحة لسلامة الملاحة الجوية .

المادة ١٥ : ان مهام المرافق الملاحية للارشاد تشمل اجباريا على تزويد او العمل على تزويد بعض المراقيل او الموقع بأجهزة منظورة او بالراديو كهربائية ترمى الى ابرازها للملاحين الجويين او لتمكينهم من التعرف عليها .

المادة ١٦ : يجوز لوزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، اصدار قرار يرمى لاتخاذ التدابير التالية فوق التراب الوطني .

١ - اقامة ركائز الارشاد للنهار والليل او اقامة ركائز الارشاد النهارية والليلية على جميع الحواجز التي من شأنها ان تعرقل الملاحة الجوية بما في ذلك الاجزاء غير المستخدمة من ساحة المطار المعدة للمناورة . تتوفر الادارة لتحقيق هذه الركائز الارشادية على حقوق التركيز والمرور وكسح الاشجار وقطع اغصانها والتركيز على الاسوار الخارجية والاسطحة .

٢ - اقامة اجهزة منظورة او راديو كهربائية لمساعدة الملاحة الجوية التي يرى ضرورتها لسلامة الملاحة الجوية .

٣ - ازالة او تغيير كل جهاز منظور من شأنه ان يحدث للملاحة الجوية لبسا بينه وبين أدوات المساعدة المنظورة .

المادة ١٧ : ان نفقات تركيب وتسيير وصيانة ركائز الارشاد الجوية هي على عاتق الدولة ، اما النفقات الخاصة بخطوط نقل الطاقة الكهربائية أو الاسلام الناقلة الجوية يقع تركيزها من حيث الارشاد على عاتق المستعملين .

المادة ١٨ : تجرى تحديد كفاءات اعداد مرافق الملاحة الجوية لتحرير الطريق والارشاد بقرار يصدره وزير تجديد البناء

المادة ١٠ : يجوز استيفاء الرسوم والضرائب في جميع المطارات المفتوحة للتنقل الجوي العمومي كما يلي :

- رسوم نزول الطائرات ،
- رسوم استعمال وسائل الاعانة للملاحة الجوية ،
- رسم ايواء الطائرات ،
- رسم وقوف الطائرات ،
- رسم عن الركاب والشحن ،
- ضريبة استعمال المنشآت المتابة في المطارات لاستقبال الركاب والشحن ،
- ضريبة عن اشغال الاراضي او العقارات النابعة للملك العمومي للدولة ،
- ضريبة عن الزوار .

الباب الثاني

المرافق المخصصة لفائدة سلامة الملاحة الجوية

المادة ١١ : بغية تأمين سلامة التنقل الجوي تؤسس في اطراف المطارات المفتوحة للتنقل الجوي العمومي مرافق لتحرير الطريق وركائز الارشاد التي تؤسس ايضا في اطراف المنشآت المخصصة لتسهيل التنقل الجوي ولا سيما المنشآت المعدة للسلامة والمخابرات اللاسلكية الملاحية وعلى طول الطرقات الجوية .

المادة ١٢ : ان المرافق الملاحية المعدة لتحرير الطريق الجوي تهدف الى منع احداث عراقيل او الاجبار على تخفيف او ازالة العقبات التي قد تشكل خطرا على التنقل الجوي وضرا على سير وسائل الانقاذ الملاحية او اجهزة الامان المعدة للملاحة الجوية .

المادة ١٣ : يعمد وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل الى اعداد مخطط تحرير الطريق لكل مطار او غيره من المنشآت المشار اليها في المادة ١١ . وتجري بمرسوم مصادقة ذلك المخطط بعد اصدار البحث عنه .

- ان مرسوم المصادقة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تشتمل محتوياته على المرافق المنشأة وفقا لما ذكر .

- وفيما يتعلق بداخل المنطقة المحددة بمخطط تحرير الطريق يجوز ان يؤمر بمنع وتخفيف وازالة او اجراء تغيير الابنية والسيارات والنباتات وما سوى ذلك من الحواجز التي تشكل

المادة ٢ : تتألف اللجنة من :

- رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، أو ممثله بصفة رئيس .
- نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطنى او ممثله .
- وزير العدل ، حامل الاختتام ، أو ممثله .
- وزير الداخلية ، أو ممثله .
- وزير الاقتصاد الوطنى ، أو ممثله .
- وزير الفلاحة ، أو ممثله .
- وزير الشؤون الاجتماعية ، أو ممثله .
- ممثلين للمكتب السياسى .

تختار اللجنة كاتبها من بين اعضائها .
يجوز للجنة ان تضم اليها على وجه الاستشارة ولاجل دراسة حالات معينة ، شخصا او عدة اشخاص يعينون من طرف رئيس اللجنة ويختارون لكفاءاتهم .

المادة ٣ : ان اللجنة المنشأة فى المادة ١ يكون لها الحق فى اصدار حكمها بالمصادرة الكلية او الجزئية للملاك المنقولة او العقارية التابعة لكل شخص طبيعى او معنوى من جنسية جزائرية تثبت لديها تهمة تعديه على أمن الدولة او استقلال الامة او على تحقيق أهداف الثورة الاشتراكية المحددة فى ميثاق مدينة الجزائر .

المادة ٤ : تتولى اللجنة قضايا المصادرة :

- ١ — اما بنقل الملف الجنائى الخاص بكل ادانة نهائية تحكم بها السلطات القضائية بمناسبة الاعمال المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا الامر والتي تترتب عليها المصادرة حسب نص القانون الجنائى .

ويتم هذا النقل بناء على طلب النيابة العامة .

- ب — واما بابلاغ تقرير معال من وزارة الداخلية بالاعمال المنصوص عليها فى المادة ٣ اعلاه .

ويمكن ان يتم الاستيلاء المذكور على املاك اشخاص لا يقيمون فى التراب الوطنى ، فيشعر المعنويون بالامر بالمدايعة المفتوحة ضدهم وذلك فى آخر عنوان سكنهم او اقامتهم المعروفة فى القطر الجزائرى .

المادة ٥ : يوكل رئيس اللجنة تحقيق القضية الى احد اعضاء

اللجنة الذى يستطيع ان يباشر جميع عمليات التفتيش والاستماع وتفتيش المحال وفحص بيانات الحساب وان يأمر بكل تدبير

والاشغال العمومية والنقل وفقا لمقتضيات الانظمة الدولية .

المادة ١٩ : تعاقب بغرامة تتراوح من ٥٠٠ الى ١٥٠٠ دينار المخالفات لمقتضيات هذا القانون وعلى قرارات وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل والمتعلقة بمرافق الملاحة الجوية المعدة لتحرير الطريق والارشاد .

وفى حالة تكرار المخافة ، يعاب مرتكبها بغرامة تتراوح من ١٠٠٠ الى ٣٠٠٠ دينار وبالسجن من عشرة ايام الى ثلاثة اشهر أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة ٢٠ : يجوز للمحكمة ، بناء على طلب وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل تعيين اجل لرفع او اجراء تغيير فى المنشآت المشمولة بارتفاق او مخصصة لانشاء ركائز الارشاد عليها وذلك تحت طائلة التفرير بدفع ١٠ الى ١٠٠ دينار عن كل يوم وقع فيه التأخير ، ولها ايضا تعيين اجل ثان يقوم الوزير بانقضائه بالايجاز بتنفيذ الاشغال رسميا على نفقة وتحت ضمان المخافين .

المادة ٢١ : يجرى توضيح وسائل تطبيق هذا القانون عند اللزوم ، بموجب مرسوم
ينفذ هذا القانون كقانون للدولة .

— وحرر بالجزائر فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ اوت سنة ١٩٦٤

أحمد بن بلة

امر رقم ٦٤-٢٥٨ مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ اوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انشاء لجنة لمصادرة املاك الاشخاص الذين يمسون بمصالح الثورة الاشتراكية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

بمقتضى الدستور وخصوصا المادة ٥٩ منه ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : تنشأ فى اطار التدابير الاستثنائية لصيانة

استقلال الامة ومؤسساتها الجمهورية لجنة مكلفة بمصادرة املاك الاشخاص الذين يمسون بمصالح الثورة الاشتراكية .

يكون مقر هذه اللجنة بمدينة الجزائر برئاسة الجمهورية .

تتيد الاعتمادات الخاصة بتسيير هذه اللجنة فى ميزانية وزارة الداخلية .

يحدد فى المواد الآتية تشكيل هذه اللجنة واختصاصها وكيفية نشر الدعوى لديها والاجراءات المتبعة فى ذلك

المادة ١٠ : كل الحائزين بأى وجه من الوجوه للملاك المنقولة والعقارية (من المبالغ المالية والقيم والأشياء والأسهم وانصبه الشركات) وكل المسيرين للملاك المنقولة أو العقارية التابعة لأشخاص صودرت املاكهم كلها أو بعضها وكل المدينين نحو نفس الأشخاص بمبالغ أو قيم أو أشياء من أى نوع كانت ولاى سبب يجب عليهم ان يقرروا بها ضمن نفس الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ٩ اعلاه .

المادة ١١ : ان المخالفات او محاولات ارتكاب المخالفات تعاقب بسجن تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين ٣٠٠ دينار و ٣٠٠٠٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وفى حالة تكرار الجريمة يمكن ان تضاعف هذه العقوبات .
تطبق نفس العقوبات على الاشخاص الذين كانوا على علم من مصدر املاك كانت من جملة أموال مصادرة فسهلوا أو حاولوا تسهيل اختلاسها بوجه من الوجوه وبوسيلة من الوسائل من تدابير المصادرة أو ساهموا فى هذا الاختلاس .

المادة ١٢ : كل عقد يبرم بدون عوض بين احياء أو موصى لهم قصد تجنيب بعض الاموال التابعة لاموال محجوزة عن حكم المصادرة يعد باطلا ولا يعول عليه .

ويثبت هذا البطلان بامر من رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى الذى يبت فى الامور المستعجلة بطلب من مدير املاك الدولة .

المادة ١٣ : ان مقتضيات السابقة لا تمس بالتشريع الجارى به العمل فى موضوع المصادرة وخاصة المادتين ١١ و ٣٧ من القانون الجنائى .

المادة ١٤ : ان التدابير والمقررات والاعمال القانونية المتخذة بموجب مقتضيات هذا الامر لا تقبل اى طعن .

المادة ١٥ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

تحفظى وأن يطلع على جميع الاوراق والمستندات وان يلتمس مساعدة كل عون من اعوان السلطة لاجل الوصول الى اظهار الحقيقة .

ويجب على المقرر المعين بالكيفية السابقة ان يعد علاوة على ما ذكر ، جردا تاما للملاك التابعة للشخص الذى يكون موضوع اجراء المصادرة المشار اليها اعلاه وذلك بالتماسه عند الحاجة ، خدمات خبير يختار من لائحة الخبراء المسجلين فى المحاكم وعند نهاية هذا التحقيق يسلم تقريره الى رئيس اللجنة .

المادة ٦ : تجتمع اللجنة بناء على طلب رئيسها بمجرد ما يتم تكوين ملف القضية طبقا للمادة ٥ فتستدعى المعنى بالامر لهذه الجلسة ثمانية ايام على الاقل قبل التاريخ المتوقع للحضور وبواسطة رسالة مضمونة ، ويكون بإمكان المعنى بالامر المذكور ان يطلب مساعدة محام او كل مدافع آخر من اختياره .

وتتخذ اللجنة مقررها ان رأت بعد الاستماع الى تقرير المندوب المكلف بتحقيق القضية والى ايضاحات المعنى بالامر او ممثله انها مطلعة على وقائع القضية بقدر كاف ويكون ذلك باغلبية اصوات اعضائها مع ترجيح صوت رئيسها .
وان رأت اللجنة انه يلزم جمع معلومات اضافية تكلف المقرر الاول او اى عضو آخر بتقديمها فى جلسة لاحقة .

المادة ٧ : ان المقرر الذى تصدره اللجنة يمكن ان يتضمن المصادرة الكلية او الجزئية لاملاك المعنى بالامر الاجلة والعاجلة على انه يجوز ان يتضمن الحكم الصادر ، تخصيص حرق الانتفاع بمجموع او بجزء الاملاك المصادرة بالكيفية المذكورة للمعنى بالامر المذكور أو لزوجه او لفروعه او لاصوله .
وينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، فى ظرف خمسة عشر يوما بعد صدوره .

المادة ٨ : ان الاملاك المصادرة بالكيفية المذكورة تصبح املاكاً للدولة وتخضع بهذه الصفة للتشريع الجارى به العمل فى هذا الموضوع .

المادة ٩ : يجب على الدائنين للذمة المالية المعاقبة بالمصادرة ان يعرفوا بأنفسهم لمصلحة ادارة املاك الدولة فى ظرف شهر ابتداء من تاريخ نشر الحكم والا سقط حقهم .

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٩٣ الصادر فى ١٩ مارس سنة ١٩٦٣ المتعلق بمديرية المواصلات الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤١ الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ المغير بالمرسوم ٦٤-٦١ الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ والمحدد مؤقتا اجور موظفى المواصلات الوطنية ،

— يرسم ما يلى :

مرسوم رقم ٦٤-٢٦٢ مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أوت سنة ١٩٦٤ يتم المرسوم رقم ٦٣-٤١ الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ المحدد مؤقتا اجور موظفى المواصلات الوطنية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

المادة الاولى: يضاف الى المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٣-٤١ الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه صنف جديد من الخدمات :

الرتبة الاجر

القائم بالمركز التليفوني ٥٧١ر٠٠ دينار

المادة ٢ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

— وحر بالجزائر فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام عامل عمالة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ الصادر فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات فى المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد بو عزيز رابح لمهام عامل عمالة الجزائر ابتداء من ٨ أوت سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

— حرر بالجزائر فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام عامل عمالة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ الصادر فى ١٩ يوليو

سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ الصادر فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات فى المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،

— يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد على باشا رشيد لمهام عامل عمالة الساورة ابتداء من ١٥ أوت سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام نائب عامل عمالة

— ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ الصادر فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات فى المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،

— يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد شامى احمد لمهام نائب عامل عمالة ، رئيس ديوان عامل عمالة الساورة ابتداء من أول أوت سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

موجز مراسيم مؤرخة فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ ، تتضمن انها مهام عامل عمالة ، وزائى عامل عمالة

بمقتضى مراسيم مؤرخة فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ :

قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين اللجنة الانتخابية الوطنية

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٤-٢٥٤ الصادر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ (٢٥ أوت سنة ١٩٦٤) المتعلق بانتخابات المجلس الوطني ، ولا سيما مادته الاولى والثانية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٥٦ الصادر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ (٢٥ أوت سنة ١٩٦٤) القاضي باحداث لجان انتخابية ، ولا سيما مادته الثالثة والرابعة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين السادة الآتية أسماؤهم ليكونوا أعضاء في اللجنة الانتخابية الوطنية وهم :

الرئيس : السيد مصطفى الهادي ، المدعي العام لدى المجلس الاعلى
الاعضاء :

- السيد ابن باحمد مصطفى ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى .

- السيد ولد عاودية بوجمعة ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى .

- والسيد عويسى مشرى ، المستشار بالمجلس الاعلى .

المادة ٢ : يكلف مدير ديوان وزير العدل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ أوت سنة ١٩٦٤ .

محمد الهادي الحاج اسماعيل

قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين اللجان الانتخابية العمالية

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٤-٢٥٤ الصادر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ (٢٥ أوت سنة ١٩٦٤) المتعلق بانتخابات المجلس الوطني ولا سيما مادته الاولى والثانية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٥٦ الصادر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ (٢٥ أوت سنة ١٩٦٤) القاضي باحداث لجان انتخابية عمالية ولا سيما مواده ٤، ٢، ١،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين السادة الآتية أسماؤهم بصفة رؤساء

- وضع حد لانتداب السيد حميانى احمد لمهام عامل

عمالة الجزائر ، ابتداء من ٨ أوت سنة ١٩٦٤ .

- ووضع حد لانتداب السيد ثابت هلال يحيى لمهام نائب عامل عمالة ، رئيس ديوان ابتداء من أول أوت سنة ١٩٦٤ .

- ووضع حد لانتداب السيد محبوب عبد العزيز لمهام نائب عامل عمالة ابتداء من ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

مرسوم رقم ٦٤-٢٧١ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يكلف بموجبه نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني بالقيام مؤقتا بمهام رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الداخلية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٧٣ الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين أعضاء للحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٠٦ المؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ ، الذى كلف بموجبه رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء بوزارة الداخلية ، يرسم مايل :

المادة الاولى : يكلف السيد هواري بومدين نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطني ، أثناء غياب رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بالقيام بمهام رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الداخلية .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

وزارة العدل

موجز مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن إلغاء مرسوم يتعلق بنقل قاض

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ تلغى مقتضيات المرسوم الصادر في ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ المتعلق بنقل السيد اكتوف خالد ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بسوق أهراس بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية بالعملة (سانت آرنو سابقا) .

وأعضاء في اللجنة الانتخابية العمالية وهم :

عن عمالة الجزائر :

الرئيس : السيد احمد يحيى حسين ، رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بالجزائر العاصمة .

العضوان : السيدان : هنى محمد ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بمدينة الجزائر الجنوبية ، ولونيسى لونيس ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بمدينة الجزائر الشمالية

عن عمالة المدية :

الرئيس : السيد الصائم بوزيان ، رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بالبلدية .

العضوان : السيدان : حمدي باشا بشير القاضي بالمحكمة الابتدائية بتيزي وزو ، تمانى محمد عقل ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالمدية .

عن عمالة الاصنام :

الرئيس : السيد البار احمد ، القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالاصنام .

العضوان : السيدان : ابن زرقاء احمد ، ومطاوى محمد ، القاضيان بالمحكمة الابتدائية بالاصنام .

عن عمالة تيزي وزو :

الرئيس : السيد شريط سعيد ، رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بتيزي وزو .

العضوان : السيدان : تومي محمد ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتيزي وزو ، وتمانى محمد عقل ، القاضي بالمحكمة الابتدائية في فورنسيونال .

عن عمالة قسنطينة :

الرئيس : السيد هنى احمد ، النائب العام لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة .

العضوان : السيدان : الهيثم محمد ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بقسنطينة ، وبوبنيدر مسعود ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بزيروت يوسف (كوند سماندو سابقا) .

عن عمالة عنابة :

الرئيس : السيد ابن زرناجي مجذوب ، نائب رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة .

العضوان : السيدان : خير الدين بوجمعة ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بعنابة ، وشويطر احمد ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالقالة .

عن عمالة سطيف :

الرئيس : السيد كبداس على ، رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بسطيف .

العضوان : السيدان ، قاضى حنيفى عبد القادر ، القاضى بالمحكمة الابتدائية ببرج بوعريريج ، واحمد ناصر محمد ، القاضى بالمحكمة الابتدائية ببيير قوتفيل .

عن عمالة الاوراس :

الرئيس : السيد بوطالب الهاشمى ، رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بباتنة .

العضوان : السيدان : الاشهب بلقاسم القاضي بالمحكمة الابتدائية بباتنة ، وسبع محمد الشريف ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بأريس .

عن عمالة الواحات :

الرئيس : السيد العقون الاخضر ، النائب العام لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بباتنة .

العضوان : السيدان : مراد دريدى ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتوقورت ، ومراوى محمد القاضي بالمحكمة الابتدائية بورقلة .

عن عمالة وهران :

الرئيس : السيد ابن شهيد عبد اللطيف ، نائب رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران .

العضوان : السيدان : ابن فريجة حبيب ، وابن قانة احمد ، القاضيان بالمحكمة الابتدائية بوهران .

عن عمالة مستغانم :

الرئيس : السيد فرنسيس عبد القادر ، رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بمستغانم .

العضوان : السيدان : مخلوفى محمد ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بسيدي على (كاسين سابقا) ، وعاشور عبد الجبار ، القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمستغانم .

عن عمالة سعيدة :

الرئيس : السيد بوحفص الحسن ، القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسيدي بلعباس .

العضوان : السيدان : باقى الجيلالى ، وبوقنطار غلام الله ، القاضيان بالمحكمة الابتدائية بسعيدة .

عن عمالة تلمسان :

الرئيس : السيد قاره تركى مصطفى ، القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتلمسان .

العضوان : السيدان : ابن دلحوم مصطفى ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالرمشى ومقداد مختار ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بسبدو .

عن عمالة تيارت :

الرئيس : السيد سلعاچى ادريس ، قاضى الاحداث بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتيارت .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يقوم السيد عبد القادر زعبيك ، وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، مقام السيد بشير بومعزة ووزير الاقتصاد الوطنى طيلة المأمورية التى يقوم بها هذا الاخير .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث قبضة للضرائب المختلفة بمدينة الجزائر وتغيير اسم وكيان قبضة أخرى

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع السارى لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد كيان قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص المغيرة له ،

وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة الاقتصاد الوطنى ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث فى مدينة الجزائر قبضة جديدة للضرائب المختلفة تسمى : الضرائب الضريبة الفريدة - للجنوب الغربى (والتى جرى فصلها عن القبضة الحالية للضرائب المختلفة للجزائر - الضريبة الفريدة) ، وهى تشمل الدوائر الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة من بلدية الجزائر بالإضافة لبلديات بير خادم ، الشراقة ، دويرة ، درارية ، غيوفيل ، محلمة ، السحولة ، سطاويل ، الزرالدة .

المادة ٢ : تسمى قبضة الضرائب المختلفة الحالية للضريبة الفريدة بالجزائر :

الجزائر - الضريبة الفريدة - للشمال الشرقى ، وكيانها يشمل الدوائر الاولى والثانية والثالثة والعاشر لبلدية الجزائر بالإضافة لبلديات عين طاية ، الدار البيضاء ، برج الكيفان ، كوربية ، الاربعاء ، خميس الخشنة ، بود واو ، مفتاح ، اولاد موسى ، الرويبة ، روفيقو ، سيدى موسى .

العضوان : السيدان : بوخالفة احمد ، القاضى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتيارت وكحلولة خالد ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بتيارت .

عن عمالة الساوهر :

الرئيس : السيد مختار خروبي محمد ، القاضى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمعسكر .

العضوان : السيدان : ابن زيان مصطفى ، القاضى بالمحكمة الابتدائية ببشار ، وبريزينى جلول ، القاضى بالمحكمة الابتدائية ببشار .

المادة ٢ : يكلف مدير ديوان وزير العدل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ أوت سنة ١٩٦٤ .

محمد الهادى الحاج اسماعيل

موجز قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن استقالة محضر عدلى

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أوت سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة السيد روزنزويغ روني المحضر العدلى بوهران .

موجز قرار مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ يتمم القرار الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ فان السيدة لكسا ايفون ألبرت بيبربت المستفيدة من الجنسية الجزائرية الممنوحة بموجب القرار الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ تحمل من الآن فصاعدا اسم لكسا بايه .

وزارة الاقتصاد الوطنى

مرسوم رقم ٦٤-٢٧٠ مؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بتكليف وزير البريد والمواصلات بالقيام مؤقتا بمهام وزير الاقتصاد الوطنى .

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين أعضاء للحكومة ،

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق
١٩ أوت سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطني وبتفويضه
مدير الديوان
كامل عبد الله خوجة

المادة ٣ : غير الجدول الملحق بالقرار المذكور والمؤرخ في
٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ بالجدول المرفق بهذا القرار .
المادة ٤ : يسرى مفعول مقتضيات هذا القرار ابتداء من
٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ،

المادة ٥ : يكلف الكاتب العام لوزارة الاقتصاد الوطني
بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

جدول ملحق - أ - بالقرار المؤرخ في ١٩ أوت سنة ١٩٦٤

اسم تعيين القباضة	المركز	البلدية التابعة للدائرة الترابية للقباضة
الجزائر - الضريبة الفريدة للجنوب الغربي	١ - عمالة الجزائر أ - دائرة الجزائر يضاف : الجزائر	قسم د : الدائرة الرابعة هـ : الدائرة الخامسة ف : الدائرة السادسة والدائرة السابعة مع اضافة البلديات الآتية : بئر خادم ، الشراقة ، دويرة ، درارية غيوفيل ، محلة ، الساولة ، سطواويلي ، الزرالدة ز : الدائرة الثامنة والدائرة التاسعة
الجزائر - الضريبة الفريدة للشمال الشرقي	الجزائر	قسم أ : الدائرة الاولى ب : الدائرة الثانية ج : الدائرة الثالثة ح : الدائرة العاشرة مع اضافة البلديات الآتية : عين طاية ، الدار البيضاء ، برج الكيفان ، كوربية ، الاربعة ، خميس الخسنة ، بودواو ، مفتاح ، أولاد موسى ، رويبة ، روفيقو ، سيدى موسى
الجزائر - الضريبة الفريدة	يلغى الجزائر	

قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أوت
سنة ١٩٦٤ يتضمن الترخيص لمقولة « انشاءات جون براون
المحدودة »

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

موجز قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤
أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مفتش

- بمقتضى قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤
الموافق ٢٤ أوت سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد رافيس علاوة لمهام
مفتش رئيسي للأسعار والابحاث الاقتصادية ابتداء من أول
يوليو سنة ١٩٦٤ .

الاول بمجموع عمالات مستغانم وهران وتيسارت والواحات وذلك ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والشروط المذكورة في المواد التالية :

المادة ٢ : يؤسس المستودع وفقا للمخطط الذي وضعت طالبة الترخيص والذي يبقى مرفقا بهذا القرار . ويتألف من ستة أخبية مزدوجة السقف وتكون أبعاده ٣ على ٣ أمتار . يوضع اسم المستغل على مدخل الاخبية مشفوعا بعبارة « مستودع متنقل ث ج ب أ »

المادة ٣ : يوضع سياج معدني للمستودع علوه متران على الاقل على مسافة ٥٠ م من أطرافه على كل موقف منه ويسد هذا السياج بواسطة باب من البناء المتين ويقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل المصلحة .

ويجب أن يكون داخل المستودع بحالة مرتبة ونظيفة بصورة دائمة .

كما يجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة بكيفية تسهل معها أعمال التكنيس ويجرى اتلاف المواد الناجمة عن التكنيس بطريقة الحرق مع اتخاذ الاحتياطات الضرورية .

المادة ٤ : يجب على مقالة « انشاءات جون براون المحدودة » أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد الاعلان بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم عن انهاؤها الاشغال لكي يجرى الكشف عليها وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الكشف تجرى على أثر وضع الانشاءات الاولى للمستودع ولا يجوز اعادة تجديدها .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد مشاهدة مخضر الكشف .

المادة ٥ : يجب أن لا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ ٢٥٠٠٠ كغ من متفجرات الصنف ١ أو ٥ و ٥٠٠٠٠ مترا من الحبال المتفجرة و ١٠٠٠ متر من الفتائل البطيئة الانفجار .

المادة ٦ : لا يجوز انشاء مستودع على بعد أقل من ١٢٨٠ مترا من المسالك وطرق المواصلات العمومية وكذا عن بيوت السكن ومن جميع المصانع والمخيمات أو الاوارش التي يشتغل فيها عادة المستخدمون وعلاوة على ذلك ، فان كسل توقف محظور على مسافة تقل عن خمسين مترا من كل مستودع آخر أو خط نقل الطاقة الكهربائية ذات التيار العالي .

المادة ٧ : قبل القيام بنقل أي مستودع متنقل ، يجب على صاحب الرخصة اخطار عامل العمالة والمهندس رئيس المصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة بالنقل ، وذلك قبل عشرة أيام على الاقل ويرسل الى كل منهم

سنة ١٩٦٢ الرامى لتمديد التشريع الجارى العمل به لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢-٢٤ المؤرخ في ٢٥ أوت سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم واختصاصات مديرية المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ المعدل، المتضمن نظام الادارة العمومية الخاص بحفظ وبيع واستيراد الديناميت والمتفجرات الاخرى المصنوعة بالنيتروغليسرين ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ المعدل، المتضمن نظام الادارة العمومية الخاص بحفظ وبيع واستيراد مختلف المواد الاساسية المتفجرة باستثناء ما يقوم منها على مادة النيتروغليسرين ،

- وبمقتضى المراسيم المؤرخة في ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٩ و ١٩ ابريل سنة ١٩٢٩ و ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣ التى ترمى الى تطبيق النظامين المذكورين على الجزائر ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ المتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ الذى يتضمن النظام الخاص بالشروط التقنية العامة والخاضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة المستعملة فى الاشغال المنجمية ، وذلك القرار الذى أصبح مطبقا على الجزائر بموجب القرار المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٢٩ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المتضمن تنظيم الشروط التقنية العامة الخاضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المتضمن تنظيم الشروط التى يجوز بموجبها استعمال المواد المتفجرة الواردة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في ٧ أوت سنة ١٩٦٤ والذى قدمته مقالة « انشاءات جون براون المحدودة » بالجزائر ، بالطريق الوطنى رقم ٥ فى الحراش ،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يرخص لمقالة انشاءات جون براون المحدودة بإحداث واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف

المتفجرات الا رجال من ذوى الخبرة يختارون ويعين اسماءهم
المنتدب المسؤول عن المستودع . ولا يجوز بتاتا رمي الصناديق
على الارض ولا جرها ولا تقليبيها وانما يجب نقلها بعناية وتحفظ
لتلافى ارتطامها .

وهذه العمليات تكون موضوع امر مطابق لما ذكر يتولاه
المستثمر ويعلقه بصورة دائمة على باب المستودع وفي داخله .
ان جميع الاشخاص الذين يكلفون بمعالجة المتفجرات يجب ان
يكونوا حاملين بطاقة نظامية مسماة عصا الشعلة .

المادة ٩ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعمال العمال
المعنيون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤
أوت سنة ١٩٦٤ .

بشير بو معزة

وزارة الشؤون الاجتماعية

**قرار وزاري مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤
أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مكتب سمسة بوزارة الشؤون
الاجتماعية**

ان وزير الشؤون الاجتماعية ، ووزير الاقتصاد الوطنى ،
بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة
الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦-٢٥٦ الصادر في ١٣ مارس
سنة ١٩٥٦ المتعلق بالصفقات التى تعقد باسم الدولة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧-٢٤ الصادر في ٨ يناير سنة
١٩٥٧ القاضى بتطبيق المرسوم رقم ٥٦-٢٥٦ الصادر في ١٣
مارس سنة ١٩٥٦ والمشار اليه اعلاه ، على الصفقات المعقودة
في الجزائر ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٧ الصادر في ١٨ سبتمبر
سنة ١٩٦٣ المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدث لدى وزارة الشؤون الاجتماعية مكتب
سمسة للأثاث والاشغال ، وجميع الادوات المخصصة لمجموع
المصالح التابعة لهذه الوزارة .

المادة ٢ : يتألف هذا المكتب الذى يرأسه مدير الادارة
العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية من :

- الخازن العام للجزائر ، أو مثله ،
- نائب مدير المحاسبة بوزارة الشؤون الاجتماعية ،
- نائب مدير التجهيز والادوات بوزارة الشؤون الاجتماعية ،

نسخة طبق الاصل من القرار الذى يجيز له اجراء ذلك النقل
ويعلمهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع والاماكن التى
سيجرى فيها الاطلاق وكذلك تواريخ الاطلاق على وجه تقريب
ويرفق هذا الاخطار بمخطط أو موجز البطاقة التى تتضمن
موقع المستودع وكذلك مخطط الاطراف على المقياس ١٠٠/١
على دائرة ١٠٠ متر .

يستطيع عامل العمالة المعين منع انتقال المستودع اذا تبين
له ان المواقع الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات
للخطر ، ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه
بكل تغيير هام يلحق بالبرنامج الاول المذكور .

المادة ٨ : يجرى استثمار المستودع ضمن الشروط المحددة
خاصة فى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ المغير
والمرسوم المؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والقرار المؤرخ
فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

وبصورة خاصة يحظر وضع أى شئ فى المستودع غير
الاشياء الضرورية للمصلحة وكذلك يمنع وضع اشياء من الحديد
والمواد القابلة للاشتعال أو التى يتطاير منها شرر وبصورة
خاصة المواد القابلة للالتهاب والبارود والكبريت ويحظر اشعال
النار والتدخين داخل المستودع وفى اطرافه بما لا يقل عن
٣٥ مترا .

ويجب أن تسير الخدمات فى المستودع اثناء النهار بقدر
الامكان . ويحظر استعمال السرج العادية لانارة المستودع
وانما يجب استعمال سرج كهربائية ذات تيار أقل من ١٥
فولتا أو السرج الامينة المخصصة للمناجم .

ويحظر ترك الاعشاب اليابسة فى المستودع وخزن المواد
القابلة للاشتعال مثل العلف والتبن والخشب والورق والقطن
والنفط والشحم والزيت على مقربة ٥٠ مترا حوله .

يجب تذكير كمية من الرمل أو من كل مادة أخرى على
مقربة من المستودع لتسهيل اطفاء أول بادرة لنشوب حريق
وتوضع فى عين المحل آلتان لخماد الحريق تكون احدهما
على الأقل مفورة .

ويمنع فتح الصناديق داخل المستودع ومعالجة الخرطوش
وتوزيعه على العمال فلا تجرى تلك العمليات الا على بعد ٢٥
مترا من المستودع على الأقل .

يكون مستودع المتفجرات تحت الرقابة المباشرة والدائمة
لأعوان مكلفين خاصة بحراسته ليلا ونهارا .

ويكون تحت تصرف هؤلاء الاعوان ملجأ قائم على بعد ٤٨٠
مترا على الأقل من المستودع ، ويكون تشييده بحيث لا يكون
بينه وبين المستودع حاجز . ويكون فى استطاعة الاعوان
المذكورين القيام بحراسة المستودع فى جميع الاحوال ، حراسة
فعالة .

لا يكلف بتنسيق صناديق المتفجرات ومعالجة وتوزيع

- المدير العام للامن الوطنى ،
- مديرى تشريفات رئاسة الجمهورية ووزارة الشؤون الخارجية ،
- ممثل عن كل من الوزارات التالية : الاقتصاد الوطنى ، الدفاع الوطنى ، تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،
- المواصلات ، الشؤون الاجتماعية ، والارشاد القومى ،
- عامل عمالة الجزائر ،
- المتصرف العام لمدينة الجزائر ،

- المادة ٣ :** تنقسم اللجنة الى أربع لجان فرعية توضع تحت رئاسة الاعضاء الذين تختارهم اللجنة - المديرية من هيئتها :
- ١ - لجنة فرعية ادارية ومالية ،
 - ٢ - لجنة فرعية فنية ،
 - لجنة فرعية للصحافة والاخبار ،
 - لجنة فرعية للتشريفات ،

المادة ٤ : تحضر اللجنة الفرعية الادارية والمالية مشروع الميزانية الخاص بتغطية جميع النفقات التى يقتضيها انعقاد المؤتمر . فتأمر بالصرف وتراقب التكاليف التى يجرى التعاقد عليها لشراء الادوات وتصلح وبناء الامكنة وانشاء التجهيزات والانشاءات والتأمين وتسيير مراب السيارات وتأدية أجور المستخدمين الاتفاقيين المعينين .

وتعد اللجنة بعد المؤتمر كشفا تاما بالنفقات مؤيدة بالمستندات الضرورية وتتكلف بتصفية المدخرات واعادة الامكنة والادوات والتجهيزات الى الحالة التى كانت عليها

المادة ٥ : تتولى اللجنة الفنية تركيب الآلات المصنوعة والمترجمة الآتية والتسجيل وكذا بشراء لوازم الكتابة كالآلات الكتابة والرونسو وفوتوكوبيا الخ . وهى تحرص على تجهيز مكاتب الكتابة وتتكلف بتعيين المستخدمين الضرورىين (كالكتاب ، والكتاب على الآلة الكاتبة والمحترلين ، والمترجمين الخ .

وتنظم وتراقب عمل الامانة خلال مدة المؤتمر ، وتقوم بعد انتهائه بنسخ المستندات المعدة للتوزيع على المشاركين وتسليم وثائقها المرتبة للمصلحة المعنية فى وزارة الشؤون الخارجية .

المادة ٦ : تكلف اللجنة الفرعية الخاصة بالصحافة والاخبار بتركيب الآلات اللازمة لتسيير العمل للصحفيين (كالتليفونات ، تليتيب ، آلات أخذ المناظر للتليفزيون والسينما) فتعتمد الصحفيين الاجانب والمبعوثين الخصوصيين لمتابعة اشغال المؤتمر وتنظم استقبالهم ومبيتهم وتزودهم بالمستندات الضرورية لتمكينهم من دخول المكاتب الخاصة بالامانة وتقديم خلال انعقاد المؤتمر الجرائد والصحف الدورية لمختلف الوفود التى لها الرغبة فيها وتهيىء عند الضرورة الاتصال بين هذه الوفود والصحفيين وتصدر اسبوعيا نشرة اخبارية عن اشغال المؤتمر .

- رئيس المصلحة بوزارة الشؤون الاجتماعية المختص بالسمسرة ،

وفى الامكان أن يضم مكتب السمسرة الى هؤلاء الاعضاء ، على سبيل الاستشارة كل شخص تظهر ضرورة سماعه .

المادة ٣ : يقوم مكتب السمسرة أيضا مقام :
- لجنة افتتاح العروض فى حالة طلب العروض المفتوحة أو المنحصرة ،

- ولجنة المناقصة فى حالة طلب عروض علنية وفى هاتين الحالتين ينضم اليه على سبيل الاستشارة :

- ممثل واحد عن مكتب الصفقات العمومية بوزارة الاقتصاد الوطنى (التجارة الداخلية) ،

- وممثل واحد عن التصنيع بوزارة الاقتصاد الوطنى .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أوت سنة ١٩٦٤ .

نيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويض منه

مدير الديوان

مصطفى يادى

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه

مدير الديوان

كامل عبد الله خوجة

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم ٦٤-٢٦ مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تأسيس لجنة وطنية مكلفة بتحضير مؤتمر رؤساء الدول الافريقية الآسيوية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تؤسس لجنة وطنية مكلفة بالتحضير المادى والفنى لمؤتمر رؤساء الدول الافريقية الآسيوية الذى سينعقد فى مدينة الجزائر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : ان هذه اللجنة الموضوعة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية ، تسييرها لجنة - مديرة تتألف من :

- وزير الشؤون الخارجية ،

- الكاتب العام للحكومة ،

- ممثل عن الحزب ،

- مسؤول من لجنة الاستقبال فى الحزب ،

بصفته وزيرا منتدبا ، ممثلا ساميا مساعدا ، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفرنسا ابتداء من ٢٠ أوت سنة ١٩٦٤ .

مرسوم مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين وزير منتدب ممثل سام مساعد لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفرنسا

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٥ الصادر في ٨ يناير سنة ١٩٦٣ المتضمن القانون الخاص بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، المغير والمتمم بالمرسومين رقم ٦٣-٢١٤ ورقم ٦٤ - ٦٣ الصادرين في ٢٢ أوت سنة ١٩٦٣ و ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى المرسوم الصادر في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين السيد طالب بن ذياب شعيب بصفة وزير مفوض من الطبقة الثالثة الدرجة الاولى

- وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

- وبعد سماع مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد طالب بن ذياب شعيب الوزير المفوض من الطبقة الثالثة (الدرجة الاولى) وزيرا منتدبا ، ممثلا ساميا مساعدا ، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفرنسا ابتداء من ٢٠ أوت سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مدير الشؤون الفرنسية بوزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٥ الصادر في ٨ يناير سنة ١٩٦٣ المتضمن القانون الخاص بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، المغير والمتمم بالمرسومين رقم ٦٣-٢١٤ ورقم ٦٤ - ٦٣ الصادرين في ٢٢ أوت سنة ١٩٦٣ و ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٥٨ الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ المغير بالمرسوم رقم ٦٤-٢١٢ الصادر في ٣٠ يوليو

وحين انتهاء المؤتمر تسهيل الصحفيين وتكثف بنشر واذاعة وثائق عن اعمال المؤتمر (بواسطة المطبوعات والافلام الخ) .

المادة ٧ : تقوم اللجنة الفرعية للتشريفات باعداد قوائم الوفود المشاركة ، وتكلف بتوزيع امكنة المبيت وتهيئة وتطبيع دليل للمؤتمر ، وتجمع الاعلام وتنظم عزف الاناشيد الوطنية الخاصة بالبلدان الاعضاء في المؤتمر ، وتشرف على فتح مكتب للاسفار ومكتب للمعلومات ، وتعمل على تحضير صالونات الشرف في المطار وتنظم مسائل التشريفات فيما يخص جميع الحفلات الرسمية المقررة .

وتقوم اللجنة الفرعية للتشريفات المذكورة بتنظيم استقبال الوفود حين وصولها وكذا بتركيزها في الاماكن المعدة لها ، وتنظم برنامج الاستقبالات والاحتفالات وتسهيل مقام المشاركين والضيوف .

وتقوم بعد انتهاء المؤتمر بتنظيم سفر الوفود الذين تضبط مراسمه .

المادة ٨ : تقوم مختلف اللجان الفرعية باعداد برامج عملها وتحضر تقارير النفقات وترفعها الى اللجنة المديرية التي تكلف بالمصادقة عليها وهذه اللجان مؤهلة بمجرد ابرازها تفويض اللجنة المديرية لان تطلب من الادارات ، والمنظمات العمومية ومنظمات الحزب معاونتها بالمهام التي تتحمل مسؤوليتها .

المادة ٩ : ان ضبط المحافظة على النظام يكون ، مع تنصيب جهاز الامن خلال اشغال المؤتمر تحت سلطة وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) اللذين يتلقيان كل اقتراح من اللجنة المديرية ويجيبانها عنه ان اقتضى الحال

المادة ١٠ : ان وزير الشؤون الخارجية ونائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد الوطنى ووزير الارشاد القومى ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية - مكلفون ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ مقتضيات هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

موجز مرسوم مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتهاء مهام وزير منتدب ، ممثل سام مساعد

- بمقتضى مرسوم مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ وضع حد لمهام السيد سقيو الاعرج

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قرارات تتضمن تعيين قنصلين بالشؤون الخارجية

* بموجب قرارات مؤرخة في ١٥ رمضان عام ١٣٨٣ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسماؤهم قنصلين بالشؤون الخارجية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ وهم :

- عباس الحلو ، الدرجة الاولى

- عمارة شعبان ، الدرجة الاولى

- مصطفى الحسني ، الدرجة الثانية

* بموجب قرارات مؤرخة في ٨ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ :

- عين السادة الآتية أسماؤهم قنصلين بالشؤون الخارجية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ وهم :

- عزبي محمد الطاهر ، الدرجة الاولى

- عزوز بوعلام ، الدرجة الاولى

- ابن يحي رشيد ، الدرجة الاولى

- رمول محمد ، الدرجة الاولى

- سانه عبد المجيد ، الدرجة الاولى

- بلعزوقي عبد العزيز ، الدرجة الثانية

- السيدة سائح ليلي (المولودة بوعتورة) ، الدرجة الثانية

- شنوفي عيسى ، الدرجة الثالثة

- حنون علي ، الدرجة الرابعة

- خوجة علي فضيل ، الدرجة الرابعة

- عمر زوقاغن احمد ، الدرجة العاشرة

- السيدة كاستيل آسيا ، طبقة استثنائية

- وعين السيد مزوي رابع قنصليا بالشؤون الخارجية من الدرجة الثامنة ابتداء من ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٤ عينت الآتية أسماؤهم قنصليا بالشؤون الخارجية من الدرجة الثامنة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرارات مؤرخين في ٢٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٤ :

سنة ١٩٦٤ القاضي بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم الصادر في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين السيد جمال حوجو بصفة وزير مفوض من الطبقة الثالثة ، الدرجة الاولى ،

- وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد جمال حوجو الوزير المفوض من الطبقة الثالثة (الدرجة الاولى) لمهام مدير الشؤون الفرنسية بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من أول أوت سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مدير الشؤون القضائية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٥ الصادر في ٨ يناير سنة ١٩٦٣ المتضمن القانون الخاص بالممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ، المغير والمتمم بالمرسومين رقم ٦٣-٣١٤ ورقم ٦٤-٦٣ الصادرين في ٢٢ أوت سنة ١٩٦٣ و ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٥٨ الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ المغير بالمرسوم رقم ٦٤-٢١٢ الصادر في ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤ القاضي بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى القرار الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين السيد حمداني اسماعيل بصفة مستشار بوزارة الشؤون الخارجية من الطبقة الثانية ، الدرجة الثانية ،

- وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد حمداني اسماعيل ، المستشار بالشؤون الخارجية من الطبقة الثانية الدرجة الثانية ، لمهام مدير الشؤون القضائية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من أول أوت سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

بلاغات ، اعلانات**وزارة الفلاحة**

مديرية التنمية القروية
مصلحة الهندسة القروية والرى الزراعى
منطقة ٢ للحامة - الجزء رقم ٣

اعلان عن طلب عروض

محور حسب المادة ٢٤ من المرسوم رقم ٢٥٦-٥٦ الصادر
فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ .

(١) موضوع المفاولة :

- بناء وتجهيز محطة جذب الماء بالمضخة مع مركز للتحويل
(١٢٥ كيلواط) .

- تقديم ووضع قناة للدفع طولها ٢٧٠ مترا .

- تقويم الاشغال : ١٦٥٠٠٠ دينار .

(٢) مكان الاطلاع على الملف :

- مصلحة الهندسة القروية ، ١٢ شارع العقيد عميروش
(الطابق الرابع) بالجزائر .

- دائرة الهندسة القروية لقسنطينة .

ان المرشحين الذين يريدون تقديم العروض يحصلون على
على الملف فى دائرة قسنطينة ٢ ، نهج كالميط بقسنطينة
(ص . ب . ١٥٥)

(٣) تقديم العروض :

توجه الظروف فى غلاف مزدوج مختوم ومضمون الى المهندس
الرئيس للهندسة القروية ٢ ، نهج كالميط بقسنطينة، أو تودع لديه
ويجب ان تصل قبل الاربعاء ٧ اكتوبر ١٩٦٤ على الساعة
السادسة مساء .

(٤) اجل التزام المرشحين :

يلتزم المرشحون بعروضهم خلال أربعة أشهر، ابتداء من
التاريخ الاقصى لتسليم الظروف .

(٥) الاوراق المبررة :

- شهادة من الصندوق الاجتماعى الانتماء

- مراجع وشهادات تثبت الكفاءة .

يوضح انه بناء على أن الهندسة المدنية ثانوية فان الصفقة
تخصص لمفاولة كهربائية ميكانيكية تختص فى هذا النوع من
التجهيز .

- عين السيد بختى مختار قنصلية بالشؤون الخارجية من
الدرجة الثانية ، ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ .

- وعين السيد بوتين عبد القادر قنصلية بالشؤون الخارجية،
الدرجة السابعة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قراراتين مؤرخين فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق
٨ يونيو سنة ١٩٦٤ :

- عينت الآنسة طرشى فضيلة قنصلية بالشؤون الخارجية ،
الدرجة العاشرة ابتداء من ١١ مايو سنة ١٩٦٤ .

- وعين السيد تاقمونت مقران قنصلية بالشؤون الخارجية،
الدرجة العاشرة ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرارات مؤرخة فى ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق
١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ :

- عين السيد الانصارى عبد الغنى قنصلية بالشؤون الخارجية،
الدرجة الرابعة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ .

- وعين السيد اسماعيل حميدة قنصلية بالشؤون الخارجية
الدرجة العاشرة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ .

- وعينت السيدة خوجة مليكة قنصلية بالشؤون الخارجية ،
الدرجة العاشرة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤
يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد الغلام مرزاق قنصلية بالشؤون
الخارجية ، الدرجة السابعة ، ابتداء من أول يناير سنة
١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩
يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد خيراني الطيب قنصلية بالشؤون
الخارجية ، الدرجة الرابعة ، ابتداء من ٢٥ مايو سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو
سنة ١٩٦٤ عين السيد شيبان قاسى قنصلية بالشؤون الخارجية،
الدرجة العاشرة ، ابتداء من ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٦
يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد محداد بن على قنصلية بالشؤون
الخارجية ، الدرجة الاولى ، ابتداء من ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قراراتين مؤرخين فى ٢٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق
٨ يوليو سنة ١٩٦٤ :

- عين السيد شعبان حسين قنصلية بالشؤون الخارجية ،
الدرجة العاشرة ، ابتداء من ٨ يوليو سنة ١٩٦٤ .

- وعين السيد زهيوه ابراهيم قنصلية بالشؤون الخارجية ،
الدرجة الاولى ، ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ .